



مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بخصوص السيارات المملوكة للمنشأة التعليمية

بمناسبة صدور القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح إعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨م وما تضمنه من إلغاء الإعفاء الضريبي المقرر للمنشآت التعليمية بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م.

ونظراً لأن هذه المنشآت تمتلك ضمن أصولها بعض السيارات لخدمتها التي تحتاج إلى تجديد الترخيص كل سنة.

لذلك

تنبه المصلحة على كافة المأموريات والوحدات التابعة لها إلى سرعة إتخاذ الإجراءات الخاصة بهذه السيارات بتزويدها بكتاب إلى وحدة المرور المختصة لتجديد الترخيص حين صدور تعليمات المصلحة بشأن محاسبة المنشآت التعليمية التي تمتلك هذه السيارات.

وعلى كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الالتزام بتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق؛؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٠٨/٨/١٢